

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٩٧٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إنشاء فرع توثيق ضواحي طنطا يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق اتصالات مول طنطا) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن بمنشية الأوقاف - مول طنطا - مدخل بوابة رقم ٣ - قسم شرطة طنطا - محافظة الغربية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان